تعلمون انه خير لكم تعملوا به جعل من لا يعمل به وان علمه كانه لا يعلمه وقرئ تصدقوا بتخفيف
الصاد على حذف التاء ترجعون على البناء للفاعل والمفعول وقرئ يرجعون بالياء على طريقة
الالتفات وقرأ عبد الله تردون وقرأ ابي تصيرون وعن ابن عباس انها آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام
وقال ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها
احدى وعشرين يوما وقيل احدى وثمانين وقيل سبعة ايام وقيل ثلاث ساعات اذا تداينتم
اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين معطيا او آخذا كما تقول بايعته
اذا بعته او باعك قال رؤبة داينت اروى والديون تقضى فمطلت بعضا وادت بعضا
والمعنى اذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه فان قلت هلا قيل اذا تداينتم الى اجل مسمى
واي حاجة الى ذكر الدين كما قال داينت اروى ولم يقل بدين قلت ذكر
ليرجع الضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكر لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم يكن
النظم بذلك الحسن ولانه ابين لتنويع الدين الى مؤجل وحال فان قلت ما فائدة قوله
مسمى قلت ليعلم ان من حق الاجل ان يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والاشهر
والايام ولو قال الى الحصاد او الدياس لم يجز لعدم التسمية وانما امر بكتبة الدين
لان ذلك اوثق وآمن من النسيان وابعد من الجحود والامر للندب وعن ابن عباس
ان المراد به السلم وقال لما حرم الله الربوا اباح السلف وعنه اشهد ان الله اباح السلم المضمون
الى اجل معلوم في كتابه وانزل فيه اطول آية بالعدل متعلق بكاتب صفة له اي كاتب
مامون على ما يكتب يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب ولا ينقص
وفيه ان يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع وهو امر
للمتداينين بتخير الكاتب وان لا يستكتبوا الا فقيها دينا ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد
من الكتاب وهو معنى تنكير كاتب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله كتابة الوثائق لا يبدل
ولا يغير وقيل هو كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك اي ينفع الناس بكتابته

قرئ — الى الله — ذكر — الاجل

كما نفعه الله بتعليمها وعن الشعبي هي فرض كفاية وكما علمه الله يجوز ان يتعلق بان يكتب
وبقوله فليكتب فان قلت اي فرق بين الوجهين قلت ان علقته
بان يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم قيل له فليكتب يعني فليكتب تلك الكتابة
لا يعدل عنها للتوكيد وان علقته بقوله فليكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الاطلاق
ثم امر بها مقيدة وليملل الذي عليه الحق ولا يكن المملي الا من وجب عليه الحق لانه هو
المشهود على ثباته في ذمته واقراره والاملال والاملاء لغتان قد نطق بهما القرآن
فهي تملى عليه ولا يبخس منه من الحق شيئا والبخس النقص وقرئ شيا بطرح الهمزة
وشيا بالتشديد سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف او ضعيفا صبيا
او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لعي به او خرس
فليملل وليه الذي يلي امره من وصي ان كان سفيها او صبيا او وكيل ان كان غير مستطيع
او ترجمان يمل عنه وهو يصدقه وقوله ان يمل هو فيه انه غير مستطيع بنفسه
ولكن بغيره وهو الذي يترجم عنه واستشهدوا واشهدوا شهيدين واطلبوا ان يشهد لكم شهيدان
على الدين من رجالكم من رجال المؤمنين والحرية والاسلام من شرط الشهادة عند عامة العلماء وعن علي
رضي الله عنه لا تجوز شهادة العبد في شيء وعند شريح وابن سيرين وعثمان البتي انها جائزة
وتجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل
فان لم يكونا فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان فليشهد رجل وامرأتان وشهادة
النساء مع الرجال مقبولة عند ابي حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص ممن ترضون ممن
تعرفون عدالتهم ان تضل احداهما ان لا تهتدي احداهما للشهادة بان تنساها من ضل الطريق
اذا لم يهتد له وانتصابه على انه مفعول له اي ارادة ان تضل فان قلت كيف يكون
ضلالها مرادا لله قلت لما كان الضلال سببا للاذكار والاذكار مسببا عنه
وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما كانت ارادة الضلال

بكرة واصيلا